

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فتصح في الأولى ولا تصح في الثانية وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل تصح في الثانية أيضا اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق ويأتي النصفان في كلام المصنف في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

تنبيه معنى قول الإمام أحمد رحمه الله فيمن كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها أنها لا تصح أي لا تصح شهادتهم على ذلك .

قلنا العمل بخطه في هذه الوصية فحيث علم خطه إما بإقرار أو ببينة فإنه يعمل بها كأولى بل هي من أفراد العمل بالخط في الوصية .

نبه على ذلك شيخنا في حواشي الفروع وهو واضح .

قلت في كلام الزركشي إيماء إلى ذلك .

فإنه قال وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم وما في الوصية والحال هذه غير معلوم .

أما لو وقعت الوصية على أنه لو وصى فليس في نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يمنعه . ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه انتهى .

قوله (والوصية مستحبة) .

هذا المذهب في الجملة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه تجب لقريب غير وارث اختاره أبو بكر .

ونقل في التبصرة عن أبي بكر وجوبها للمساكين ووجوه البر .

قوله (لمن ترك خيرا وهو المال الكثير) .

يعنى في عرف الناس على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وقطع به بن عبدوس في تذكرته